الجمهورية التونسية **باردو في 12جوان 2012**
المجلس الوطني التأسيسي
لجنة الهيئات الدستورية

إلى عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: محضر الجلسة **عدد30** للجنة الهيئات الدستورية.
جدول الأعمال جلسة استماع لسيد كمال العبيدي رئيس الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال.
الحاضرون: جميع أعضاء اللجنة مع اعتذار السيدين عبد الباسط بن الشيخ وعبد السلام شعبان والآنسة آسيا النفاتي وغياب السيد نعمان الفهري والآنسة فائزة الكدوسي وحضور السيدة سنية تومية.

بداية الجلسة: الساعة 10 و05 دقائق.
افتتحت الجلسة برئاسة السيد جمال الطوير الذي رحب بالسادة أعضاء الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال برئاسة السيد كمال العبيدي وهم السيد هشام السنوسي والسيدات راضية السعيدي ونادرة بوكسرة وريم القاسمي طالبا منهم تقديم تصور واضح حول هيئة دستورية تهتم بالشأن الإعلامي وأهم صلاحياتها والمبادئ التي ترتكز عليها مثل هذه الهيئة.

مداخلة السيد كمال العبيدي:
شكر السيد كمال العبيدي كافة أعضاء اللجنة على الاستضافة وعلى توجههم إلى الاستماع إلى مختلف أطراف المجتمع وانتهاجهم للسياسة التشاركية في صياغة الدستور وذكّر بأن الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصا ل تكونت يوم 02 مارس 2011 وأنهت أعمالها مؤخرا عبر تقديم تقريرها النهائي حول وضع الإعلام التونسي وسبل الاصلاح والتطوير وثمّن مساهمة مختلف الأطراف من منظمات دولية التي مدت الهيئة بالوثائق والخبراء اللازمين لتقوم بعملها على أحسن وجه.

وأكد أن الهدف من دسترة هيئة تعديلية تهم الإعلام هو ضمان حرية الإعلام من تدخل السلطة التنفيذية فيه كما أن قطاع الإعلام هو قطاع حيوي وهام يجب حمايته من مختلف التدخلات وهو متعلق حتى بممتلكات الدولة لا سيما الترددات وله تأثير كبير على المتلقي بالتالي لا بد من إرساء مشهد إعلامي تعددي يضمن حرية التعبير والشفافية وأن عديد الدول شهدت ظاهرة دسترة الهيئات المتعلقة بالاتصال السمعي والبصري وهي جنوب إفريقيا والبنين والبرازيل وبولونيا كما بيّن أنّ عديد البلدان ذات الديمقراطية العريقة لم تقم بدسترة هذه الهيئة مثل فرنسا والولايات المتحدة لكن ظهر اليوم جدل يتمثل في التفكير في الارتقاء بهذه الهيئة في هذه الدول إلى المرتبة الدستورية.

وبخصوص الوضع في تونس الذي شهد استبدادا مطلقا وقمعا كبيرا وهي الآن تشهد نقيض ذلك من انفلات كبير في المشهد السمعي البصري يفرض التنظيم القانوني عبر تفعيل المراسيم 115 و116 لسنة 2001 وكذلك التفكير في دسترة الهيئة المتعلقة بالاتصال السمعي والبصري .

وبخصوص التركيبة اعتبر السيد كمال العبيدي أن التنوع في الاختصاصا ت المتصلة بالقطاع السمعي البصري والتعددية هو الضامن لحيادية عمل الهيئة كما ركز على الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وعن اللوبيات الاقتصادية وأكد على الجانب الحرفي للذي يجب أن يتمتع به أعضاء الهيئة.

وبخصوص المشمولات ذكر الأستاذ كمال العبيدي أنه يجيب أن تكون للهيئة صلاحيات استشارية ورقابية وتقريرية تسمح لها حتى بتسليط عقوبات في صورة عدم احترام كراس الشروط بالنسبة للمؤسسات الاعلامية.

وذكر أنه من غير المعمول به فبي العالم تكوين هيئة تهتم بكل مجالات الإعلام لا سيما المكتوب والالكتروني الذي ضل محل جدل وبقي من اختصاص القضاء واعتبرأن القطاع السمعي والبصري هو الاحرى بالدسترة.

راضية السعيدي :

أكدت أن المرسوم عدد 116 لسنة 2011 جاء بعد تفكير عميق ودراسات واستشارات متعددة وأنه يحرص على تكريس مشهد إعلامي تعددي وديمقراطي واعتبرت أن هذا المرسوم يعدّ تقدّميا أكثر حتّى على القانون الفرنسي.

هشام السنوسي:

استعرض في مداخلته وثيقة صادرة عن منظمة البند 19 والتي تحدثت عن وجوب استقلالية الهيئات التي تعنى بالقطاع السمعي والبصري وعن دورها كجهة مستقلة في إسناد رخص البثّ وعن استقلالية مجالس إدارتها عن السلطة

التنفيذية وعن الأحزاب السياسية وعن اللوبيات الاقتصادية وخاصة وسائل الإعلام العمومية لا سيما في مسألة التعيينات.
كما استعرض بعض الوثائق الصادرة عن بعض المنظمات الاقليمية والتي أكدت على مبدأ استقلالية الهيئات التعديلية لقطاع الاعلام وعلى مبدأ مساءلتها أمام الشعب عبر السلطة التشريعية.

النقاش:
انطلق النقاش بمداخلات السادة البشير شمام وسليمان هلال ومنير بن هنية الذين تساءلوا عن مفهوم لفظة الهيئة التعديلية وعن الخوف من تغول الهيئة الدستورية للإعلام وعن دور الهيئة في تعديل القطاع الخاص وفي دعم الجانب الثقافي إلى جانب القطاع العام وعن مسألة الاعتماد على العقوبات المالية للمخالفين في مجال الاعلام وعدم جدواها في الردع وعن جدوى دسترة الهيئة والتصور العام لتركيبتها وعدد أعضائها ومدة عملها .
وأجاب السيدين كمال العبيدي وهشام السنوسي والسيدتين راضية السعيدي ونادرة بو كسرة عن هذه المداخلات مؤكدين أنه ليس من الضروري أن يدخل الدستور في التفاصيل المتعلقة بعدد الأعضاء وبالمدة والتركيبة وأن فكرة التعديل تعود للنموذج الانقلوساكسوني الذي ابتكرها بينما في فرنسا نتحدث عن الهيئات الادارية وهي تتضمن جانب تسيير القطاع ومراقبته ومعاقبة التجاوزات إن حصلت وبخصوص الدسترة فهي ضرورة وحتى الدول التي تنظم الهيئات الخاصة بالقطاع السمعي والبصري في شكل قوانين أصبحت الآن تفكر في دسترتها وبخصوص الخوف من تغولها اعتبر المتدخلون أن الهيئة لا بد أن يكون لها صلاحيات تقريرية لتقوم بدورها على أكمل وجه وأنها تصبح درجة دنيا من التقاضي في القطاع السمعي البصري للحرص على احترام ضوابط وأخلاقيات القطاع.
وتواصل النقاش بمداخلة السيدتين نادية شعبان وحبيبة التريكي والسيد جمال الطوير وتم اقتراح تصور من قبل السيدة نادية شعبان يتعلق بعدد 9 أعضاء في هذه الهيئة الدستورية 4 يهتمون بالقطاع السمعي والبصري و4 بالإعلام المكتوب والرقمي مع الرئيس مع التغيير الجزئي في فترة 6 سنوات.
واعتبرت السيدة حبيبة التريكي أنه لا يمكن لهذه الهيئة أن تقوم مقام المحكمة فلا دور رقابي لها وتساءلت عن كيفية ضمان التوازن داخلها لمختلف مكونات القطاع وعن دور القضاة صلبها وسأل السيد جمال الطوير عن بعض الدساتير التي اعتبر أن هيئات الإعلام تمارس دورها مع احترام المصلحة الوطنية والقيم الأخلاقية وكيفية تحديد هذه المفاهيم وعن الجهة المخولة لاختيار الاعضاء.

واجاب السيدين كمال العبيدي وهشام السنوسي والسيدات راضية السعيدي ونادرة بو كسرة وريم بلقاسم عن هذه الاستفسارات والآراء مثمنين ما ورد بالمرسوم عدد 116 وداعين لمزيد الاطلاع على التجارب المقارنة قبل نقده وأكدوا على ضرورة استقلالية القطاع الاعلامي عن الولاءات والمصالح الذاتية واكدوا أن قطاع الصحافة المكتوبة والرقمية يبقى خارج اختصاصات هذه الهيئة المقترحة ويبقى هذا القطاع للتعديل الذاتي وعبر بعث مدونة سلوك مثلا ولا يمكن تصور هيئة برأسين سمعي بصري من جهة ومكتوب ورقمي من جهة أخرى وهنالك مقترح لإنشاء مجلس للصحافة فد يلعب هذا الدور لاحقا وأكد أن الدور الرقابي ضروري في عمل هيئة الاعلام لا سيما مع الانفلات الذي نلاحظه الآن وبخصوص مفهوم المصلحة العامة أو الاخلاق العامة فإن المجتمع والتخب السياسية هي من تحدد هذه المفاهيم بالتوافق بينها وغياب هذا التحديد هو الذي يربك العمل الاعلامي وبخصوص التركيبة المقترحة بالمرسوم فهي جيدة والأعضاء المختارون لا يمثلون النقابات رغم أنها هي التي تختارهم فالجهة التي تعين ليس لها حق العزل ضمانا لاستقلاليتهم وأن يكون تعيينهم لمدة غير قابلة للتجديد ورأى المتدخلون لأن هذه الهيئات في العالم تهتم بتنظيم الإعلام العمومي والخاص باعتبار أن مسألة الذبذبات تهم الملكية العامة في كل الحالات.

وتواصل النثقاش بتدخل السيدتين دليلة بوعين واليدين وسام ياسين والحبيب الهرقام حول الدور القوي الذي سيكون للهيئة وعن كيفية تنظيم وتعديل الاعلام الخاص وعن تصور اختيار الاعضاء عبر الانتخاب بعد الاقتراح من الهيئات المهنية المتدخلة وعن دور الاعلام في النهوض بالمجتمع الذي يجب إدراجه بالدستور.

وأجاب الاساتذة بالقول بأنه لا مجال لتغوّل أي هيئة في البلاد وأن هيئة الاتصال السمعي والبصري ستبقى محل مساءلة من البرلمان وأن الاختيار يجب أن يكون على اساس الكفاءة وليس عبر الانتخاب وأن ما ينطبق على الاعلام العام ينطبق على الاعلام الخاص في مجال المعايير الاخلاقية التي يجب احترامها رغم أن لكل مؤسسة خطها التحريري الخاص.

وتساءل السيدين كريم كريفة والمهدي بن غربية والسيدة سنية تومية عن مسألة جمع الهيئة لسلطات كبيرة لا سيما في مجال العقوبات والتي لا تحترم حتى الاجراءات الجزاءية العامة في خصوص تضمن الهيئة لقاضيان فقط في حين أن الجنح تستوجب تركيبة قضائية ثلاثية والجنايات تركيبة قضائية خماسية

كما أنها تقوم بالتكييف القانوني للأفعال ورغم ذلك فإن قراراتها يطعن فيها لدى المحكمة الادارية وأثيرت مسألة التدخل في الإعلام الخاص الذي يبقى قطاعا اقتصاديا بامتياز ولا يجب أن نفرض عليه نفس القيود التي نفرضها على القطاع

العام باعتباره ذا هدف ربحي كما أن العقوبات المالية عليه متشددة جدا وهنالك مساس بحق الملكية في بعض فصول المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وكذلك تحدث المتدخلون عن وجوب ذكر توفير حق النفاذ إلى المعلومة ضمن صلاحيات الهيئة.

وأجاب الاستاذان كمال الجندوبي وهشام السنوسي مدافعين عن الدور الرقابي للهيئة ,أنه لا مجال لمخالفة القوانين واستغلال الحرية المطلقة للاعلام وأن القطاع الإعلامي يختلف عن القطاع التجاري لأنه مشروع يمس من حياة المواطنين مباشرة وهو ليس كالبضاغة العادية مع ضمان حرية التعبير في كنف القانون .

واختتم السادة عبد العزيز شعبان ومنير بن هنية وجمال الطوير النقاش متسائلين عن اقتراح إطلاق صفة الوطنية عن الهيئة وعن تحديد صلاحياتها بدقة وعن الجهة التي تختار أعضاءها .

وأجاب السيد كمال العبيدي والسيدة راضية السعيدي أن ما ورد بالمرسوم عدد 116 جاء بعد الاستئناس عديد التجارب وهو جيد بنظرنا إذ ان الفصل 47 منه يضمن استقلالية الأعضاء رغم تعيينهم من جهات مختلفة.

رفعت الجلسة على الساعة 14و10د.

رئيس اللجنة **المقرر**